جامدهما الغلاظ وطبقة جمع الفرد وسمستوية اذا كان الدليل قطعيا
سواء كان ثابتا بالكتاب او بالسنة او بالاجماع والفريضة اسم
من الافتراض وهو الايجاب ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى
المعنى الشرعي الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى المفروض والتاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للذكر
ولاينا في استواء المذكر والمؤنث فيه وفرايض الابل ما يفرض فيها
اربابها في الزكوة واوامر الله تسمى فرايض لانها مقدرات على العباد
والفروض والفرايض والسهام كلها تستعمل في علم الفرايض بمعنى
واحد ولما كانت انصباء جميع الورثة من المقدرات الشرعية قيل
لها فروض وفرايض لكن التقدير الواقع في انصباء العصبات ليس
كالتقدير الواقع في سهام الفرايض وقد بينها الله في كتابه وقطعها
وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها بخلاف
الصلوة والزكوة وغيرهما فان الله ذكرها في كتابه ولم يبين مقدار
ومن الفروض فرض على كل بطن كل ان احدا لم يقم به وغير فرض
على كل بطن ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض بطن اداء بعض
والفرض الذهني هو الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد
به اصلا ومراد القوم بالفرض في قولهم الجزء الذي لا يتجزى لا يقبل
القسمة لا كسرا ولا وهما ولا فرضا هو التعقل لا مجرد التقدير
والفرض انما يكون في امر محال للمبالغة الفقه هو العلم بالشيء والفهم
له والفطنة وفقه كعلم فهم وكمنع سبق غيره بالفهم وككرم صار الفقه
سجية والفقه في العرف الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم واليه
يشير قولهم هو التوصل الى علم غايب بعلم شاهد يعني انه تعقل وعثور
يعقب الاحساس والشعور فنقل اصطلاحا الى ما يختص بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج الاعتقاديات وهو الفقه الاكبر
المسمى بعلم اصول الدين والخلقيات المسمى بعلم الاخلاق والاداب وسم
الفقه في العصر الاول كان منطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقايق
آفات النفوس والاطلاع على شرف الاخرة وحقارة الدنيا ثم تصرف
الناس في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقايقها
وعللها وقال بعضهم الفقه في الاصطلاح عبارة عن العلم بالاحكام
الشرعية العلمية المكتسبة من الادلة التفصيلية لتلك الاحكام
فدخل بالعلم جميع العلوم وخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات

الفقه

والاضال

والاضال وبالشرعية العلم بالاحكام الغير الشرعية سواء كانت عقلية
كاحكام الهندسة او غيرها كاحكام وبالمكتسب العلم بكون اركان
الاسلام من ديننا فان كونها من الدين بلغ في الشهرة حدا علمه المتدين
وغيره وعلم الله بتلك الاحكام فانه غير مكتسب وبالادلة علم الرسول
بالاحكام فانه مستفاد من الوحي على راى وعلم المقلد بها كالاحكام
التي يتلقنها العوام من افواه الفقهاء والعلم بالاحكام المكتسبة
من الادلة الفقهية وبالتفصيلية علم الخلاف فان الادلة المذكورة
فيه اجمالية الا يرى انهم يستدلون في دعاويهم بالمقتضي وبالنافي
من غير تعيين للمقتضي والنافي وقال بعض الفضلاء الفقه في الاصطلاح
هو علم المشروع واتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل به ويعبر
عنه بانه معرفة الفروع الشرعية استدلالا والعمل بها واعمالم يذكر
الامام العمل حيث قال الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها لان العلم
بالشيء بعد العلم بر لما كان من شانه ان يوجد البتة لكون العمل بدونه
كالمعدوم صار كالمعلوم المحقق مصداقه قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
اثبت لهم العلم بالتوكيد القسمي ثم نفى عنهم حيث لم يعملوا به والمراد
بالعمل به الاتيان بالفرايض الموقتة في اوقاتها وبغيرها مطلقا والاجتناب
عن المنهيات كذلك لا التلبس بها دائما والا فلا يوجد فقيه اصلا
والتحقيق هو ان لا يرى ما لها ما عليها فيتركه ويرى ما عليها ما لها فياتي
به وسئل بعضهم عن الفقيه فقال الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف
عن اعراض المسلمين الفيض فاض الماء كثر حتى سال كالوادي وافاض
اناه ملاءه حتى اساله ورجل فياض اي سخي ومنه استعير فاضوا
في الحديث اذا خاضوا فيه وحديث مستفيض اي منتشر وقوم فوضى
كسكرى اي متساوون لا رئيس لهم او مختلط بعضه ببعض وامرهم
فوضى بينهم وبقصر اذا كانوا مختلفين يتصرف كل منهم في مال الآخر وفاض
دمع عينه هو الاصل وفاضت عينه دمعا محول عن الاصل فانه حول
الفاعل تمييزا للمبالغة وفاضت دمعه من العين بلا تحويل بل ابرز تعليلا
وهذا ابلغ لان التمييز قد اطرد وضعه في هذا الباب موضع الفاعل ولم يعهد
في التعليل ذلك والفيض انما يستعمل في القاء الله تعالى واما ما يلقيه الشيطان
فانه يسمى بالوسوسة والوحي المنسوب الى الشيطان وغيره بمعنى الالقاء

الفيض

Copyright © King Saud University